

قواعد الموازنة بين المصالح المتزاحمة في الفكر المقاصدي The Rules Governing the Balancing of Competing Interests in Maqāsidic Thought

د. حسين محمد نعيم الحق*

¹ باحث مساعد أول، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر

hhqoue@qu.edu.qa

تاريخ الإرسال: 2025/02/20 تاريخ القبول: 2026/04/02 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص:

إن سنة الله تعالى في الخلق مضت على ألا تكون المصالح خالصة في هذه الحياة في الغالب الأعم، وذلك لتحقيق الابتلاء والاختبار، ومن ثم يضطر المكلف إلى تغليب مصلحة على أخرى، وتحقيق إحداها بدرء التي تتزاحمها. غير أن عملية التغليب هذه ليست سهلة، إذ هي بحاجة إلى أن يتسلح المرء بأدوات من العلم نافذة، وأدلة من الشرع ماضية، وآليات من الضوابط مرشدة، حتى يحقق المكلف مقاصد الشارع الحكيم في التكليف.

فالسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكن الموازنة بين المصالح المتزاحمة؟

والإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى تأصيل وتفصيل، وهذا ما تهدف إليه هذه الورقة، من خلال بيان ماهية الموازنة، ومقوماتها، وتحديد الطرق العلمية التي حددها علماء الفكر المقاصدي للقيام بعملية الموازنة بين المصالح المتزاحمة، بالاعتماد على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي.

وقد توصل البحث إلى نتائج مهمة، منها: أن الموازنة بين المصالح المتزاحمة تعني تغليب مصلحة على مصلحة أخرى؛ لاعتبارات شرعية. وأن هناك ثلاث طرق رئيسة للموازنة بين المصالح المتزاحمة، وهي: (1) الجمع بين المصلحتين المتزاحمتين بوجه شرعي مقبول؛ لدفع التزاحم بينهما؛ (2) ترجيح إحدى المصلحتين المتزاحمتين على الأخرى وفق ضوابط محددة؛ (3) تخيير المكلف بين المصلحتين، بحيث يمكنه القيام بأيهما شاء، دون أن يترتب عليه عقاب/ذم شرعي، وذلك في حال تساوي المصلحتين من كل وجه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم إحداها على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح الممكنة.

الكلمات المفتاحية: المصلحة؛ التزاحم؛ قواعد الموازنة؛ المقاصد؛ الفكر المقاصدي.

Abstract:

In this life, Maṣāliḥ (benefits) are rarely pure or free from conflict; this is part of The Almighty Allah's design to test human beings. As a result, a mukallaf (legally responsible person) is often required to give priority to one benefit over another, achieving one by setting aside the other. However, this process of prioritization is not simple. It requires sound knowledge, guidance from Islamic legal sources, and clear principles to direct decision-making, so that a mukallaf can fulfill the objectives intended by Allah.

This raises the fundamental question: What is that knowledge, guidance, and principles?

Addressing this question requires both theoretical grounding and detailed analysis. This paper seeks to do so by clarifying the concept of muwāzanah (balancing), identifying its foundational elements, and specifying the scholarly methods developed by Islamic Scholars for balancing competing Maṣāliḥ. It adopts inductive, analytical, and critical methodologies in its inquiry.

Keyword: Interest (maṣlaḥah); Conflict (taẓāḥum); Balancing principles; Maqāṣid; Maqāṣidic thought.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإيمان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الله تعالى قد أرسل رسوله محمداً ﷺ برسالته الأخيرة إلى الإنسانية جمعاء، وضمتها جميع مصالحها الدنيوية والأخروية التي تصبو إليها، وشرع فيها كل ما يحفظ لهم مصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية التي تكون بها حياتهم صالحة لتحقيق مقاصد خلقهم على وجه البسيطة، وتكون دنياهم معمورة لإقامة شرعه سبحانه فيها، وبذلك يكون الإنسان قائماً بالخلافة في الأرض، ومؤدياً لأمانة الله تعالى.

غير أن سنة الله تعالى في الخلق قد مضت على ألا تكون المصالح خالصة في هذه الحياة غالباً؛ ليتحقق الابتلاء والاختبار في هذه الدنيا التي جعلها الله تعالى مزرعة للأخرة؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، ويفرق بين سالكي طريق النور والظلمات.

فلا بد للمكلف من سعي حثيث للتمييز بين المصالح والمفاسد، والفضائل والردائل، والحسنات والسيئات، والظلمات والنور، فإذا حصل تعارض بين المصالح يحاول الفقيه الجمع بينها بتأويل سائغ، وإلا لجأ إلى تغليب مصلحة على أخرى، وقد يلجأ إلى التخيير، بحسب كل حالة وما يحيط بها من قرائن وأحوال.

ولكن هذه العملية ليست سهلة ميسرة، بحيث يمكن لأي شخص أن يقوم بها، بل هي عملية صعبة وشاقة، تحتاج إلى أن يضطلع المرء بأدوات من العلم والعرفان نافذة، ومعدات من الدليل والبرهان ماضية، وآليات من الفهم والفقه قاضية، وأجهزة من القواعد والضوابط مرشدة.

وهذه الأدوات والآليات والقواعد قد تناثرت في بطون الكتب التي ألفها العلماء، لا سيما علماء الأصول والمقاصد، كما أن بعضها بحاجة إلى تنظيم وتنسيق وترتيب، وبعضها الآخر يحتاج إلى تأصيل وتفصيل وترجيح، وكل ذلك دعا الباحث إلى إعداد هذه الورقة؛ للقيام بهذه المهمة.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال المركزي الآتي: كيف يمكن الموازنة بين المصالح المتزاحمة في الفكر المقاصدي؟

ويتفرّع عنه عدّة أسئلة فرعية، وهي:

1. ما المصلحة الشرعية، وإشكالاتها المعرفية، وخصائصها في الفكر المقاصدي؟
2. ما الموازنة ومقوماتها الضرورية في الفكر المقاصدي؟
3. ما الطرق العلمية للموازنة بين المصالح المتزاحمة في الفكر المقاصدي؟

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، في ضوء إشكاليته الرئيسة وأسئلته الفرعية، وهي كما يلي:

1. تحديد مفهوم المصلحة الشرعية، والإجابة على إشكالاتها، وبيان خصائصها في الفكر المقاصدي.
2. بيان ماهية الموازنة ومقوماتها الضرورية في الفكر المقاصدي.
3. عرض طرق الموازنة بين المصالح المتزاحمة في ضوء ما كتبه علماء الأصول والمقاصد، مع مناقشة بعض تلك الطرق وما يحيط بها من إشكالات معرفية.

الدراسات السابقة

اطلع الباحث على عدد من الكتب والدراسات التي تناولت قضية الموازنة بين المصالح المتزاحمة في الفكر المقاصدي، من أهمها:

دراسة إسماعيل غازي مرحبا بعنوان: "الموازنة بين المصالح ودورها في النوازل الطبية"، وهي منشورة ضمن بحوث مؤتمر: "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" الذي انعقد بمكة المكرمة في 27-28 شوال، عام 1434هـ.

وقد تطرّق الباحث في هذه الورقة لتعريف فقه الموازنات، والعمل عند اجتماع المصالح، ومشروعية الموازنة وأهميتها في المجال الطبي، ثم ذكر سبعة ضوابط للموازنة بين المصالح المتزاحمة. غير أنه لم يتحدّث عن طريقتين مهمتين للموازنة بين المصالح المتزاحمة، هما: طريقة الجمع، وطريقة التخيير، كما أنه لم يذكر عددًا من ضوابط الموازنة بين المصالح المتزاحمة، بالإضافة إلى عدم تطرقه لشيء من مقومات الموازنة المهمة.

دراسة عمر بن صالح بعنوان: "مقاصد الشريعة عند الإمام العزّين عبد السلام"، وهي رسالة الدكتوراه للباحث، نال بها درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية، وقد عرّج فيها الباحث على طرق الموازنة بين المصالح عند تزاحمها؛

فذكر الطرق المعروفة عند علماء الأصول والمقاصد، ولكنه خصّها بالإمام العز ابن عبد السلام، وهو ما جعل دائرة هذه الدراسة أضيق من الورقة الحالية، فيما يخص قواعد الموازنة بين المصالح المتزاحمة.

دراسة محمد عبد السلام أبي جزييم بعنوان: "تأصيل فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد دراسة في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية"، وهي منشورة ضمن بحوث مؤتمر: "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" الذي انعقد بمكة المكرمة في 27-28 شوال، عام 1434هـ.

وقد ذكر فيه الباحث تعريف المصلحة والمفسدة، وطرق معرفة المصالح والمفاسد، ومراتب المصالح، وأخيرًا ذكر قاعدتين فقهيّتين تتعلقان بقضية الموازنة بين المصالح المتعارضة.

ويلاحظ على الباحث أنه لم يهتم بمناقشة القضايا التي يتطرق لها، بل اكتفى بذكر ما يراه مناسبًا أو راجحًا، كما لم يتطرق إلى طرق الجمع بين المصالح، وكذا طرق الترجيح الأخرى، عدا القاعدتين المذكورتين.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على جملة من المناهج العلمية، بحسب الحاجة إليها، وهي:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك في البحث عن القضايا ذات الصلة بالموضوع في مظانها من المصادر المختلفة: للوصول إلى قواعد وضوابط عامة.
2. المنهج النقدي: وذلك في إعادة النظر والتفكير في الأقوال، والأدلة، والمقدمات التي طرحها العلماء؛ للبحث عن أكثرها دقة وأدقّها نظرًا.
3. المنهج التحليلي: وذلك في تحليل الأقوال والآراء والأدلة والشواهد المتعلقة بموضوع البحث للوصول إلى نتائج دقيقة.

2. المصلحة مفهومًا وخصائص

إن المصلحة تُعدّ حِجْزَ الزاوية في هذا البحث؛ لكونه يعالج قضية الموازنة بين المصالح المتزاحمة في الفكر المقاصدي، حيث إن عملية الموازنة تقتضي إدراك المصلحة في ذاتها أولاً، ثم إدراك التزاحم فيما بين المصالح ثانياً؛ ليتمكن الفقيه/الباحث بالموازنة بينهما، ومن ثم لا بدّ من درك المصلحة على حقيقتها قبل الدخول في تفاصيل الحديث عن الموازنة، وهذا ما يحاول الباحث القيام به من خلال هذا المطلب.

1.2 المصلحة لغة تأتي بعدّة معانٍ، منها:

- أنها مصدرٌ ميميٌّ على وزن مَفْعَلَةٌ بمعنى الصلاح¹، كالميسرة بمعنى اليسر، والصلاح مصدر "صلح-يصلح"²، وهو: "كون الشيء على هيئة كاملة، بحسب ما يراد بذلك الشيء له"³.
 - أنها اسم مكانٍ على وزن مَفْعَلَةٌ؛ فالمصلحة هو الموضع الذي يكون فيه الصلاح⁴، أو يكثر فيه الصلاح⁵.
 - قد تُطلق المصلحة على الفعل الذي فيه الصلاح، كقول القائل: طلب العلم مصلحة، وهو من باب المجاز المرسل، حيث يُطلق اسم المسبّب على السبب؛ لأن طلب العلم سبب للمصالح المادية والمعنوية، وليس هو المصلحة ذاتها⁶.
- وعلى هذا يمكن القول بأن المصلحة لغة تطلق على الصلاح، ومكان حصوله، والوسيلة إليه، ولكن بعضها إطلاق حقيقي والآخر إطلاق مجازي.

¹ لسان العرب: 517/2.

² معجم مقاييس اللغة: 303/3.

³ رسالة في رعاية المصلحة: 25.

⁴ شرح المفصل للزمخشري: 147/4.

⁵ مقاصد الشريعة الإسلامية: 200/3.

⁶ أساس البلاغة: 554/1؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: 4.

2.2 المصلحة اصطلاحاً

إن المتتبع لمصطلح المصلحة لدى علماء الأصول والمقاصد يلاحظ أنهم عرّفوا المصلحة بتعريفات عديدة¹، غير أن عددًا منها تتضمنه تعريفات أخرى، كما أن عددًا منها لا يخلو من خلل علمي، ولهذا يحاول الباحث أن يبدأ بتعريف منها، وهو تعريف الإمام الغزالي (ت: 505هـ/1111م)؛ لكونه -فيما يبدو- من أهمها وأقدمها، ثم يذكر في ثانيا مناقشته تعريفات أخرى؛ ليصل إلى التعريف الراجح في ضوء المناقشات.

عرّف أبو حامد الغزالي المصلحة بأنها: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة"². ثم قال: "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"³.

وقد ذكر أبو حامد تعريفه السابق للمصلحة بشيء من التفصيل في كتابه (شفاء الغليل) في معرض حديثه عن المناسبة، إذ قال: "والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة، أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود. أما المقصود، فينقسم: إلى ديني، وإلى دنيوي. وكل واحد ينقسم: إلى تحصيل، وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة. وقد يعبر عن الإبقاء: بدفع المضرة؛ يعني أن ما قُصِدَ بقاؤه فانقطاعه مضرة، وإبقاءه دفع للمضرة. فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"⁴.

وبإمعان النظر في كلام الإمام الغزالي السابق يتبين عدة أمور، وهي:

¹ سوف يأتي ذكر بعض تلك التعريفات مع ذكر مراجعها في الصفحات القادمة.

² المستصفى: 174/1.

³ المصدر السابق.

⁴ شفاء الغليل: 159-160.

أولاً- إن الغزالي ذكر تعريفين للمصلحة، أحدهما بالنظر إلى مقاصد الخلق، وثانيهما بالنظر إلى مقاصد الشارع الحكيم، ثم رجَّح التعريف الثاني على الأول؛ لأن قصده تقديم تعريف للمصلحة الشرعية¹. وقد سلك أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ/1388م) مسلكاً قريباً منه، حيث عرَّف المصلحة باعتبارين؛ فعرَّفها باعتبار مقاصد الخلق: "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق"²، وعرَّفها بالاعتبار الشرعي بقوله: "المراد بالمصلحة عندنا ما فهمَ رعايته في حق الخلق؛ من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقلَّ العقل بدركه على حال"³.

والفرق بين تعريف الإمامين واضح، إذ إن تعريفهما بالنظر إلى مقاصد الخلق قريب. أما تعريفهما بالنظر إلى مقاصد الخالق سبحانه وتعالى فمختلف الاعتبار، حيث نظر الغزالي إلى ما هو مطلوب من المكلف من قبل الشارع الحكيم، وهو المحافظة على مقصود الشارع، في حين نظر الشاطبي إلى طبيعة المصلحة الشرعية نفسها.

ثانياً- إن انتقال الغزالي من تعريفه الأول إلى الثاني لا يعود إلى عدم دقة التعريف نفسه، بل هو تعريف دقيق في نظره، وإنما كان ذلك لافتقار هذا التعريف عنصراً جوهرياً، وهو الإشارة إلى مرجعية المصلحة في الفكر المقاصدي؛ لأن قصده هنا تقديم تعريف للمصلحة من المنظور الشرعي، ومن ثمَّ فإن جلب المنفعة المطلوب، أو دفع المضرّة المطلوب هو ما يحافظ على مقصود الشرع؛ لأنه ليس كل مصلحة في نظر المكلف تُعدّ مصلحة في نظر الشارع الحكيم، فقد يرى الإنسان منفعة في شيء هو في الحقيقة مفسدة في نظر الشرع، والعكس صحيح، ولا يخفى أن هذا المعنى أوضح في تعريف الشاطبي منه في تعريف الغزالي؛ لأنه أضاف في تعريفه قيدين رئيسين؛ الأول: عدم استقلال العقل بإدراك المصلحة الشرعية

¹ وقد سلك نجم الطوفي المسلك ذاته، فقدَّم تعريفين للمصلحة، أحدهما بالنظر إلى مطلوب الخلق، وهو: "السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع"، والثاني بالنظر إلى المطلوب من المكلف، وهو: "السبب المؤدي إلى مقصود الشرع، عبادة أو عادة"، ثم شرح قوله "عبادة أو عادة" بقوله: "ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما لا يقصده الشارع لحقه كالعبادات"، ولا يخفى أن كليهما يحصر المصلحة في السبب. يُنظر: رسالة في رعاية المصلحة: 25.

² الموافقات: 45-44/2.

³ الاعتصام: 609/2.

مطلقاً، والثاني: شهادة الشرع لها بوجهٍ ما، ولا يخفى أن الشرط الثاني متضمن في الأول، ومع ذلك ذكره الشاطبي لأهميته، وهو مسلك حسن¹.

وبناءً على ما سبق، فإن الباحث استبعد التعريفات التي لم تشر إلى مرجعية المصلحة في الفكر المقاصدي؛ لعدم انسجامها مع ماهية المصلحة الشرعية، مثل تعريف فخر الدين الرازي (ت: 606هـ/1210م) الذي عرّف المصلحة بقوله: "المصلحة لا يعني إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها"²، وتعريف العز ابن عبد السلام (ت: 660هـ/1262م) الذي عرّف المصلحة بالقسمة بقوله: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو: الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو: أسبابها"³ وتعريف أبي زكريا الرهوني (ت: 773هـ/1372م): "المصلحة اللذة ووسيلتها"⁴.

لأن هذه التعريفات وإن كانت صحيحة بالنظر إلى ما يطلبه الخلق في بعض الأحيان، إلا أنها ليست كذلك بالنظر إلى ما يُطلَب من الخلق من قِبَل خالقه سبحانه وتعالى؛ لأنه ليس كل فرحة أو لذة أو أسبابها مطلوبة شرعاً، بل إن من الأفراح واللذات ما هو مفسد في نظر الشارع الحكيم، كالزنا والسُّكر والرقص، ولهذا قيّد أبو عبد الله البقوري (ت: 707هـ/1307م)، وهو تلميذ ابن عبد السلام، المصلحة بقيد "العرف الشرعي" في تعريف أستاذه، حيث قال: "المصلحة عبارة عن لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، وأن المفسدة عبارة عن ألم أو سببه، أو غم أو سببه... هذا كان أصله، ولكن خصّصه العرف الشرعي بشيء دون شيء"⁵.

¹ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: 193. 195.

² المحصول: 176/6.

³ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 14/1.

⁴ تحفة المسؤول: 97/4.

⁵ ترتيب الفروق واختصارها: 39. وقد اعترض الفيلسوف طه عبد الرحمن على هذه التعريفات بالقول بأن هؤلاء العلماء قد ركزوا في حديثهم عنها على ناحيتين: "إحداهما أنها الوظائف التي تُتوخى من الأعمال، والثانية أنها الأسباب التي تؤدي إلى الصلاح"، غير أنهم "أهملوا ناحية ثالثة للمصالح، وهي أنها "الصلاح" باعتباره الآثار التي تنتج عن هذه الوظائف والأسباب... هذا الإهمال تمثّل في ردّ آثار الصلاح كلها في أثر واحد بعينه هو التلذذ". يُنظر: التأسيس الانتمائي لعلم المقاصد: 445. وهذا الذي ذكره الأستاذ صحيح في بعض تلك التعريفات، إلا أنه لا يرد على تعريف الإمام الشاطبي الذي اختاره الباحث.

ثالثاً- إن تعريف الغزالي للمصلحة يراعي جانبي المصلحة الشرعية، وهما: الجانب الإيجابي، وهو جلب المنفعة المطلوبة شرعاً، وهو ما سماه "تحصيلاً"، والجانب السلبي، وهو دفع المضرّة المعترية شرعاً، وهو ما سماه "إبقاءً". وإدخال الجانب السلبي في تعريف المصلحة مهم؛ لتكون المصلحة شاملة لجانبيها، وعلى هذا فإن مسلك الإمام الغزالي في هذا التعريف حسن.

ولا يشوّشه إلا إدخاله حرف "أو" في التعريف؛ لأنها تدل عادة على التخيير أو الشك، ومن ثم فإن التعريف الذي يحتوي على حرف "أو" لا يعطي الفائدة المطلوبة منه، وهو إفادة ماهية المعرّف بدقة ممكنة، وذلك لوجود شائبة الشك والاختيار¹.

وقد يجاب عنه بأن الإمام الغزالي قصد بإدخال حرف "أو" الإشارة إلى التنوع، وهو أن المصلحة قد تتمثل في صورة جلب المنفعة، وقد تتمثل في صورة دفع المضرّة، ولهذا فإن إدخال حرف "أو" في التعريف دقيق، وذلك للإشارة إلى هذا التنوع، وقد ارتأى بعض المناطق جواز إدخال حرف "أو" في مثل هذه الحالة، وهي الإشارة إلى تنوع صور المعرّف².

غير أن هذه الإجابة لا تخرج تعريف الإمام الغزالي من مأزق الإشكال التعريفي، إذ إن المصلحة لا تنحصر في الصورتين اللتين ذكرهما، بل إن هناك صورة ثالثة، وهي: أن المصلحة قد تتمثل في صورة جلب المنفعة ودفع المضرّة معاً، وهذا هو الغالب في المصالح الشرعية، ولهذا راعى الشارع الحكيم في تحقيق المصلحة جانبي الوجود والعدم؛ فشرع ما يقيّمها، كما شرع ما يقيّمها من الزوال أو النقصان، يقول الإمام الشاطبي: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم³"، وقد نصّ الإمام الأمدي (631هـ/1233م) على الحالات الثلاث بقوله: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرّة، أو مجموع الأمرين"⁴.

¹ مقدمة في علم المنطق: 74.

² المرجع السابق.

³ الموافقات: 18/2.

⁴ الإحكام في أصول الأحكام: 271/3.

رابعاً- إن تعريف الغزالي المصلحة الشرعية بأنها "المحافظة على مقصود الشرع"، وكذا تعريف نجم الدين الطوفي (ت: 716هـ/1316م) بأنها: "هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"¹. وهذا يعني أن تعريفهما للمصلحة لا يشمل المصلحة ذاتها، أو الأخرى أنها لا تشملها بلفظها، مع أنها هي المصلحة في حقيقة الأمر، ولا تُعدّ أسبابها مصلحة إلا لإفضائها إليها، وذلك من باب "التسبُّب"، ولهذا فهو إطلاق مجازي، كما نصّ عليه ابن عبد السلام قوله: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو: الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو: أسبابها"². وعليه يمكن القول بأن تعريف الإمام الغزالي للمصلحة ليس جامعاً³.

وقد يقال بأن الإمام الغزالي لمَّا نصَّ على كون أسباب المنافع مصلحة، فإن ذلك يعني كون المنافع نفسها مصلحة من باب أولى، وهو أمرٌ بديهي؛ لذا لم ينص عليها. غير أن هذه الإجابة لا تخلو من تكلف، لا سيما إذا وضعنا في الاعتبار أن أسباب المنافع تُعدّ مصلحة من باب المجاز، والمقصود من التعريف محاولة تحديد ماهية المعرّف.

وفي ضوء هذا كله يبدو للباحث أن تعريف الإمام الشاطبي هو الأدق⁴، وهو: "ما فُهِمَ رعايته في حق الخلق؛ من جلب المصالح ودرء المفساد"⁵؛ لأنه شامل لجميع المصالح الشرعية، إذ إن هذا الذي تُفهِم رعايته في حق الخلق قد يكون بوجه يقيني؛ فتكون المصلحة يقينية، وقد يكون بوجه ظني؛ فتكون المصلحة ظنية، وقد يكون ذلك عامّاً؛ فتكون المصلحة عامة، وقد يكون خاصّاً فتكون المصلحة خاصة، وقد يكون جزئياً؛ فتكون المصلحة جزئية، وقد يكون متعلّقاً بالآخرة؛ فتكون أخروية، وقد يكون متعلّقاً بالدنيا؛ فتكون دنيوية، وقد يكون ذلك مادياً؛ فتكون مادية، وقد يكون معنويّاً؛ فتكون معنوية إلخ.

¹ رسالة في رعاية المصلحة: 25.

² قواعد الأحكام في مصالح الأناس: 14/1.

³ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: 246.

⁴ ولهذا لا تردّ عليه الاعتراضات التي أوردها الأستاذ طه عبد الرحمن على بعض تعريفات المصلحة. يُنظر: التأسيس الانتمائي

لعلم المقاصد: 446 فما بعدها.

⁵ الاعتصام: 609/2.

كما أن هذا التعريف يُخرج المصلحة الملغاة، التي يذكرها الأصوليون عند حديثهم عن المصلحة المرسلّة، من دائرة المصلحة، إذ إنها لا تُفهم رعايتها من قبل الشارع الحكيم؛ لنصّه على إلغائها.

3.2 خصائص المصلحة الشرعية:

إن المصلحة الشرعيّة تتصف بخصائص تميزها عن غيرها من المصالح، من أهمها:

أولاً- إنها تحتوي على المنفعة الدنيوية والأخروية معاً، بل إنها في الحقيقة تروم تحقيق المنفعة الأخروية، وهي التي لأجلها تهتم بالمصلحة الدنيوية، قال الشاطبي: "المصالح المجتلبّة شرعاً والمفاسد المستدقّة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"¹.

ثانياً- إن المصلحة الشرعية تشمل المنافع المادية والمعنوية، بخلاف المصلحة غير الشرعية التي تقتصر على الجانب المادي غالباً، يقول ابن عبد السلام: "المصالح أربعة أنواع؛ اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها"²، و"الفرق بين اللذات والأفراح أن اللذات تقع على الجوارح أولاً ثم تفيض على القلب، والأفراح تقع على القلب أولاً ثم تفيض على الظواهر"³، ولا يخفى أن ما تقع على الجوارح مصالح مادية عادة، وما تقع على القلب مصالح معنوية عادة.

ثالثاً- إن المصلحة الشرعية لا تُدرك على وجهها الصحيح إلا من قبل الشارع الحكيم، سواء أكان ذلك عبارة أو دلالة أو إشارة أو اقتضاء، أو عمومًا أو إطلاقاً، ولا تستقلّ بها أهواء النفوس، ولا مُدركات العقول المجردة، يقول الشاطبي: "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علمٌ إلا من بعض الوجوه... فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً، لا أجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدةٌ تربّي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها"⁴.

¹ الموافقات: 63/2.

² قواعد الأحكام: 11/1.

³ الفوائد الجسام: 142.

⁴ الموافقات: 537/1.

رابعاً- عند اجتماع المنافع والمضارّ في مصلحة ما، فإنه يُنظر إليها من حيث غلبة جانب المصلحة، ولا يقدح فيها وجود مفسدة مرجوحة، إذ إن "المصالح الخالصة عزيزة الوجود"¹، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة في الشيء فإن جلبه مصلحة ودفعه مفسدة، يقول الشاطبي: "المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراءً للشرعيات مجرى العاديات"².

خامساً- إن أسباب المنافع ووسائلها تُعدّ مصلحة في نظر الشارع الحكيم، من حيث كونها أسباباً ووسائل إليها، ومن ثم فهي مطلوبة شرعاً، وإن كانت مقصودة تبعاً؛ لأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"³، يقول ابن القيم بهذا الصدد: "لما كانت المقاصد لا يُتوصّل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها؛ ... فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"⁴.

سادساً- إن أسباب المصالح ووسائلها قد تكون مفسد في ظاهرها، وفي رايها، إلا أنها تعدّ مصالح بالنظر إلى حقائقها ومآلاتها، ويجوز إطلاق اسم المصالح عليها من باب إطلاق اسم المسبب على السبب (=المجاز المرسل)، يقول العز ابن عبد السلام بهذا الصدد: "ربما كانت أسباب المصالح مفسد، فيؤمر بها أو تُباح، لا لكونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح؛ وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح... كلّها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة... كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحقيق ما رتب عليها من المصالح الحقيقية"⁵.

وفي ضوء هذا كله يمكن القول بأن المصلحة الشرعية تشمل المصالح الأخروية، وأسبابها، ووسائلها، والمصالح الدنيوية، وأسبابها، ووسائلها⁶.

¹ قواعد الأحكام: 7/1.

² الموافقات: 74/3.

³ الفروق: 166/1.

⁴ إعلام الموقعين عن رب العالمين: 553/4.

⁵ قواعد الأحكام: 14/1.

⁶ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 228-229.

3. الموازنة ومقوماتها

الموازنة بين المصالح المتزاحمة تعني النظر الدقيق في المصالح التي يكون ظاهرها التعارض بهدف دفعه وفق اعتبارات شرعية¹، ولا شك أن إدراك هذه الاعتبارات، التي تتم في ضوءها الموازنة، قد لا يكون يسيرًا، ومن هنا لا بد من توفر مقومات مهمة فيمن يقوم بذلك، حتى تكون موازنته معتدًا بها شرعًا، من أهمها:

أولاً- أن يستمطر التوفيق الإلهي: وهذا أمرٌ في غاية الأهمية، إذ المجتهد الموفق هو من ييسّر الله تعالى له درك المصالح الراجحة من المرجوحة عند التعارض، وبدون التوفيق الإلهي يُخشى الميل عن جادة الطريق، ومزلة القدم في معترك التزامم، يقول الإمام ابن عبد السلام بهذا الصدد: "من وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضلها، ومقدمها من مؤخرها"².

ثانيًا- العلم بالنص الشرعي ومقاصده، سواء أكان ذلك عامًا في جميع أبواب الشرع، أو خاصًا بالبَاب الذي ينظر فيه؛ لأن عملية الموازنة بين المصالح المتزاحمة من أعمال المجتهد، إن مطلقًا أو جزئيًا، ولا يتيسر ذلك إلا عن فهم صحيح لنصوص الوحي ومقاصدها، ولهذا جعله الإمام الشاطبي أحد شرطي الاجتهاد³.

ثالثًا- استشارة العلماء والخبراء فيما التبس من المصالح الخفية المراتب والأنواع والأحكام، يقول ابن عبد السلام في ذلك: "ما عُلِمَ أنه مصلحة راجحة فلا مشاورة في فعله، وما عُلِمَ أنه مفسدة راجحة فلا مشاورة في تركه، وما التبس أمره ففيه المشاورة، فإن الله لم يجمع الصواب كله لواحد؛ ولذلك شُرِعت المشاورة؛ فإن الصواب قد يظهر لقوم، وقد يغيب عن آخرين"⁴.

رابعًا- النظر في مآلات المصلحة التي يرجحها، وعدم الوقوف على الظاهر في ذلك، وهذا يعني تصور الفقيه الآثار التي تترتب على موازنته بين المصالح المتزاحمة، ولا يعتمد في ذلك على

¹ مقاصد الشريعة عند الإمام الغز بن عبد السلام: 230.

² قواعد الأحكام: 54/1.

³ الموافقات: 41/5.

⁴ أحكام الجهاد وفضائله: 95.

مجرد فهم النص والواقع الآني؛ لأن النظر المآلي قد يقضي بتقديم مصلحة على أخرى، ليس لكونها مصلحة حالية، ولكن لما يترتب على تركها من مفسدة راجحة في نظر الشارع الحكيم من حيث المآل.

ولا شك أنها عملية صعبة، ولكنها مهمة وضرورية، يقول الشاطبي مبيناً ذلك: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروغاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"¹.

خامساً- فقه الواقع، وهو تحقيق مناط المصالح التي ينظر فيها المجتهد الموازن بين المصالح، إذ القائم بالموازنة إن لم يكن مدرجاً بواقع المصالح التي يُصدر فيها الحكم -مهما كان مسلحاً بسلاح العلم الشرعي- فإنه مرده إلى الخطأ، وليس ذلك لقصور في فهم النص، ولكن لقصور في فهم الواقع، إذ العالم يحتاج إلى الجمع بين فقه النص وفقه الواقع.

يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان نبيه في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر... فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"².

¹ الموافقات: 177/5-178.

² إعلام الموقعين عن رب العالمين: 69/1.

وذلك لأن من لا يعرف الواقع لا يعرف تنزيل حكم الله تعالى فيه على وجهه الصحيح؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، يقول ابن تيمية في ذلك: "من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عبادته، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهلٍ، ومن عبَدَ الله بغير علم كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح"¹.

فالسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكن للفقهاء المقاصدي تصوّر الواقع بالشكل المطلوب، بحيث لا يخطئ في تنزيل الحكم الشرعي الذي يحقق المصلحة الشرعية في الواقع؟ توسع علماء الفكر المقاصدي في الإجابة على هذا السؤال، إذ حدّدوا طرقاً عديدة ومسالك مختلفة تؤدي إلى تصوّر الواقع بشكل واضح، وفيما يلي أهمها بإيجاز²:

أولاً- استنطاق الفقيه الواقع وصاحبه، حتى يقف على حقيقته وما يحيط به من ظروف وأحوال، تتطلب منه أن ينزل الحكم الشرعي المناسب له، وهذا ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُعرض عليه المسائل، فقد سأله السائل عن حكم شراء التمر بالرطب، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس»³، وسأله رجل عن الوفاء بنذر بنحر الإبل في بُؤانة، فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»، «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»⁴.

ثانياً- استشارة الخبراء والمختصين في الواقع؛ فإذا كانت المسألة مرتبطة بالطب يسأل الأطباء، وإذا كانت مرتبطة بالاقتصاد يسأل علماء الاقتصاد، وهكذا يفعل في كل واقع، وقد كان هذا ديدن العلماء في المسائل التي يُسألون عنها، ولا يعرفون حقيقتها، فيلجؤون إلى الخبراء والمختصين فيها، يقول الإمام النووي في معرض حديثه عن اختلاف الفقهاء في حكم الخارج من فم النائم هل هو نجس أم طاهر: "وسألت أنا عدولاً من الأطباء فأُنكروا كونه من المعدة، وأنكروا على من أوجب غسله"⁵.

¹ قاعدة في المحبة: 119.

² ضوابط الاجتهاد التنزيلي: 199 فما بعدها.

³ سنن الترمذي، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم 80/3.

⁴ سنن أبي داود، أول كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر بوفائه من النذر، رقم 3313/5: 200-201.

⁵ المجموع شرح المذهب: 551/2.

ثالثًا- اطلاع العالم بنفسه على العلم الذي يختص به الواقع، عن طريق العودة إلى الكتب والدراسات التي كُتبت حوله، وهذا ما نصّح به الإمام القرافي ذوي الهمم من العلماء إذ قال: "وكم يخفى على الفقهاء والحكام الحق في كثير من المسائل بسبب الجهل بالحساب، والطب، والهندسة فينبغي لذوي الهمم العليّة أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك".¹

وهذه الطرق قد تنفرد إحداها عن الأخرى، بحيث يصل العالم إلى إدراك الواقع من خلال واحد منها، وقد تتداخل فيما بينها؛ فيحتاج إلى اللجوء إلى أكثر من طريق، ومن ثم يجمع بين استنطاق الواقع وسؤال الخبراء، أو بين سؤال الخبراء والعودة إلى الكتب التي كُتبت حوله، أو يجمع بينها جميعًا، بحسب كل واقع، وما يتطلب من الوسائل لمعرفته.

إذ الغاية التي تقف دونها البحث: حصول التصور عن الواقع المؤدي إلى إصدار حكم شرعي صحيح، يحقق مقصد الشارح الحكيم فيه، يقول الإمام الشافعي وهو يبيّن طريق الاجتهاد للعالم: "لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه"²، فركّز على العلة، وهي حصول الخبرة، ولم يحدّد الطرق التي يحصل بها تلك الخبرة؛ لأنها قد تنوع وتتعدد.

4. طُرُق الموازنة بين المصالح المتزاحمة

لا يخفى على مَنْ دراية بالفكر المقاصدي أن البحث عن طرق الموازنة بين المصالح المتزاحمة فرغ عن البحث في طرق الموازنة بين الأدلة الشرعية؛ لأن المصالح تنبع منها، ومن ثم لا بد من العودة إلى الطرق التي ذكرها علماء الأصول للموازنة بين الأدلة الشرعية عند التعارض، واختيار ما يتناسب منها مع المصالح المتزاحمة.

وقد ذكر علماء الأصول أربعة طرق لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية، على خلاف بينهم في ترتيبها، وهي: النسخ، والترجيح، والجمع، والتوقف.³

¹ الذخيرة: 502/5.

² الرسالة: 511.

³ هذا ترتيب الحنفية. يُنظر: مسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت: 152/2. أما ترتيب الجمهور لهذه الطرق فهي: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف، يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر: 1029/3 فما بعدها. علمًا بأن الترتيب المنسوب إلى كل من الجمهور والحنفية ليس متفقًا عليه بين المنتسبين إلى كلٍ منهما، بل يوجد في كل فريق من يخالفه.

غير أننا نستبعد طريقة النسخ في الموازنة بين المصالح المتزاحمة، إذ إن ثبوته في الدليل الشرعي يعني عدم اعتداده رأساً، ومن ثم لا يمكن استخراج المصلحة منه؛ فتخرج من زمرة المصلحة الشرعية، ولهذا لا يُتصور التزاحم بينها وبين غيرها، كما نستبعد طريقة التوقف في الموازنة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً- إن طريقة التوقف يذكرها علماء الأصول في باب دفع التعارض من باب الحصر العقلي لكل الطرق الممكنة عقلاً؛ لذا يضربون لها أمثلة عقلية غالباً، وليست أمثلة واقعية¹.

ثانياً- إن عملية الموازنة بين المصالح المتزاحمة أكثر ثراءً وغناءً من الموازنة بين الأدلة المتعارضة، إذ إن إدراك المصلحة نفسها يعتمد أساساً على العقل السليم الغائص في درك أغوار المقاصد والغايات والمرامي الشرعية، ومن ثم لا يعدم عالم المقاصد وجهًا من وجوه الترجيح أو الجمع بين المصالح المتزاحمة عند التساوي².

ثالثاً- إن الباحث قد يتراءى له التوقف في باب الموازنة بين المصالح المتزاحمة؛ لتنازع الأدلة الدالة على تلك المصالح، إلا أنه سرعان ما يزول ذلك، عند الالتزام بمقومات الموازنة المذكورة في المطلب السابق.

رابعاً- إن التساوي بين المصلحتين المتزاحمتين يُتصور في حال المجتهد الواحد غالباً، والباحث لا يتحدث هنا عن مجتهد واحد، وإنما يتحدث عن طرق الموازنة عمومًا، وبالتالي لا يرجى كبير فائدة من طريق التوقف.

وفي ضوء هذه الوجوه الأربعة يستبعد الباحث طريقة التوقف كطريقة عملية في الموازنة بين المصالح المتزاحمة، وقد ذكر العلماء طريقة للخروج من حيرة التوقف، وهي التخيير بين المصلحتين، ومن ثم يفصل الباحث في هذه الطرق الثلاثة، وهي: الجمع، والترجيح، والتخيير.

¹ مفتاح دار السعادة: 2/901 فما بعدها.

² يقول الإمام ابن عبد السلام في معرض حديثه عن الموازنة بين المصالح المتزاحمة: "إذا تعارضت المصلحتان، وتعدر جمعهما، فإن عِلْمَ رجحان إحداهما قُدِّمَتْ، وإن لم يُعْلَمَ رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقَدِّمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقَدِّمه"، يلاحظ عدم ذكره للتوقف، قواعد الأحكام: 1/60.

1.4 طريقة الجمع بين المصلحتين المتزاحمتين بوجه شرعي مقبول

إذا تعارضت مصلحتان شرعيتان في نظر الفقه/الباحث، فإنه يذهب أولاً إلى حمل المصلحتين على تأويلٍ سائغٍ شرعاً، يجمع به بينهما، ومن ثم لا يحتاج إلى تقديم إحداهما على الأخرى، وهذا ما نلاحظه في كثير من نصوص الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْثًا فَاضْرَبْ بِهِ وَلَا تَخَنْتُ﴾ ص: 44، إذ أرشد الله تعالى عبده أيوب عليه السلام إلى وسيلة تجمع بين مصلحة عدم الحنث في اليمين، وعدم إيذاء المرأة إيذاءً شديداً، وهو أن يأخذ ضغثاً فيه مائة قضيب، ويضربها به ضربة واحدة، وبذلك يجمع بين المصلحتين¹.

ومنها: ما رواه أبو داود بسنده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، "أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أُضْني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جاريةٌ لبعضهم، فهشَّ لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجالٌ قومُه يعودونه، أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة"². وفي هذا الحديث توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى طريقة تجمع بين مصلحة الحفاظ على حياة الشخص، ومصلحة الكفارة عن ذنبه، وهو جمع مائة شمراخ وضربه بها ضربة واحدة، وبذلك تتحقق المصلحتان.

2.4 طريقة الترجيح

وهي تغليب إحدى المصلحتين على الأخرى بوجه من الوجوه المعتبرة شرعاً؛ ويكون ذلك حين ترد على الفقيه مصلحتان شرعيتان، ولا يمكن تحصيلهما معاً بأي وجه، فإنه يقدم إحداهما على الأخرى بوجه شرعي يبيِّن أولوية الأولى على الأخرى؛ لأن تحقيق المصلحة الدنيا بتفويت المصلحة العظمى مفسدة، ولهذا قعد علماء المقاصد هذه القاعدة التي تنص على أنه "إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها"³.

¹ تفسير ابن كثير: 101/12.

² سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، رقم 4472: 520/6.

³ المنهاج شرح مسلم بن الحجاج: 108/16.

والأدلة على هذا كثيرة في نصوص الوحي، منها: قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكَبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ الكهف: 71، إذ لا يخفى أن الحفاظ على سلامة السفينة من كل جانب مصلحة شرعية، غير أن حفظ السفينة نفسها، ولو مع وجود خلل فيها، مصلحة أكبر من الأولى؛ لذا خرق الخضر عليه السلام السفينة، حتى يحمي السفينة من يد المملك الظالم، وهي بدون شك تربو على مصلحة الحفاظ على سلامة السفينة مع ضياعها من يد هؤلاء المساكين.

وقد ذهب الإمام الرازي إلى أن تقديم المصلحة العظمى على المصلحة الدنيا مصلحة خالصة، إذ وضّحها بطريقة منطقية دقيقة، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: 32: "مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به وجب أن يكون حلالاً، وكذلك كل ما يُستطاب وجب أن يكون حلالاً، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع، وهذا أصل معتبر في كل الشريعة؛ لأن كل واقعة تقع؛ فيما أن يكون النفع فيها خالصاً، أو راجحاً، أو الضرر يكون خالصاً، أو راجحاً، أو يتساوى الضرر والنفع، أو يرتفعاً.

أما القسمان الأخيران، وهو أن يتعادل الضرر والنفع، أو لم يُوجد قط، ففي هاتين الصورتين وجب الحكم ببقاء ما كان على ما كان. وإن كان النفع خالصاً وجب الإطلاق بمقتضى هذه الآية، وإن كان النفع راجحاً والضرر مرجوحاً يُقابل المثل بالمثل، ويبقى القدر الزائد نفعاً خالصاً؛ فيلتحق بالقسم الذي يكون النفع فيه خالصاً، وإن كان الضرر خالصاً كان تركه خالص النفع، فيلتحق بالقسم المتقدم، وإن كان الضرر راجحاً بقي القدر الزائد ضرراً خالصاً فكان تركه نفعاً خالصاً، فهذا الطريق صارت هذه الآية دالة على الأحكام التي لا نهاية لها في الحل والحرمة"¹.

ولا شك أن هذه طريقة دقيقة، تساندها الأدلة الشرعية الصحيحة، وهو يثبت مدى قوة هذه الطريقة في النظر الشرعي، ومن هنا لا يختلف علماء المقاصد في قبولها، وإن اختلفوا في تحديد قدر المصلحة في بعض الأحيان؛ لأن "تقديم الأصل فالأصلح، ودرء

¹ مفاتيح الغيب: 231/14.

الأفسد فالأفسد مركوزٌ في طبائع العباد؛ نظرًا لهم من رب الأرباب"، كما يقول ابن عبد السلام¹.

وفيما يلي ذكر الوجوه المعتمدة شرعًا لتقديم إحدى المصلحتين على الأخرى، في حال عدم إمكان الجمع بينهما:

1. تقدّم المصلحة الأكثر أهمية على المصلحة الأقل أهمية من حيث الرتبة، كأن تكون إحداها أصلية والأخرى مكملة، فتقدّم الأصلية على المكملة، كالمشاركة في الجهاد تحت قيادة حاكم فاسق؛ لأن الجهاد من الواجبات المطلوبة عند الحاجة إليه، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، فلو "ترك ذلك كان ضررًا على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال، لم يُعتَبَر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولادة الجور عن النبي ﷺ"².

2. تقدّم المصلحة الأكثر أهمية على المصلحة الأقل أهمية من حيث النوع، كأن تكون إحداها متعلقة بالنفس، والأخرى متعلقة بالمال، فتقدّم المصلحة المتعلقة بالنفس على المتعلقة بالمال بحسب حالة الصلاح الناشئ عنها وقدرها³.

3. تقدّم المصلحة الأكثر أهمية على المصلحة الأقل أهمية من حيث القوة، كأن تكون إحداها قطعية، والأخرى ظنية، فتقدّم القطعية على الظنية، كتقديم الإصغاء إلى المستفتي على الإصغاء إلى الكافر بقصد ميلان قلبه إلى الإسلام، إذ إن حصول المصلحة الأولى قطعية بخلاف الثانية؛ لأنها ظنية.

4. تقدّم المصلحة الأكثر أهمية على المصلحة الأقل أهمية من حيث الحكم، كأن تكون إحداها واجبة، والأخرى مندوبة، فتقدّم الواجبة على المندوبة، كتقديم الكفارات الواجبة على الصدقات النافلة⁴.

¹ قواعد الأحكام: 7/1.

² الموافقات: 27/2.

³ قواعد الأحكام: 73/1.

⁴ المصدر نفسه: 68/1.

5. تقدّم المصلحة الأكثر شمولاً على المصلحة الأقل شمولاً من حيث الكم، كأن تكون إحداها عامة، والأخرى خاصة، فتقدّم العامة على الخاصة؛ لأن "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة"¹.

6. أن تكون إحدى المصلحتين أهم من الأخرى من حيث الزمن، كأن تكون إحداها فورية، والأخرى متراخية، فتقدّم المصلحة الفورية على المصلحة المتراخية عادة، كتقديم الدّين المعجل على الحج المفروض.

7. أن تكون إحدى المصلحتين ليس لها بديل والثانية لها بديل، كصلاة الجماعة في زمن كورونا في المساجد، إذ إن لها بديلاً في الجماعة في البيت، بخلاف مصلحة الحفاظ على النفس التي إذا فُقدت فُقدت من غير بديل، في حالة إصابة المصلي بالفيروس من خلال اختلاطه مع المصلين الآخرين بقدر الله تعالى، فتقدّم المصلحة الأولى على المصلحة الأخرى.

8. أن تكون إحدى المصلحتين مقصودة لذاتها والأخرى وسيلة إلى مصلحة أخرى؛ فتقدّم الأولى على الأخرى، إذ إن المصلحة التي تكون وسيلة إلى المصلحة شُرعت للحفاظ على المصلحة التي شرعت من أجلها، فإذا أدى الحفاظ عليها إلى فوات مصلحة مقصودة لذاتها، فإن هذه الأخيرة تقدّم على الوسيلة، وذلك لشرف المصلحة المقصودة على الوسيلة².

¹ المصدر نفسه: 89/1.

² إحياء علوم الدين: 70/7.

الجدول رقم 1 يلخص طرق الترجيح بين المصالح المتزاحمة

التسلسل	المصلحة الأولى	مصلحة مقدّمة	المصلحة الثانية	مصلحة مؤخّرة
1	أهم من حيث الرتبة	مصلحة أصلية	أقل أهمية من حيث الرتبة	مصلحة مكّملة
		√		X
2	أهم من حيث النوع	مصلحة النفس	أقل أهمية من حيث النوع	مصلحة المال
		√		X
3	أهم من حيث القوة	مصلحة قطعية	أقل أهمية من حيث القوة	مصلحة ظنية
		√		X
4	أهم من حيث الحكم	مصلحة واجبة	أقل أهمية من حيث الحكم	مصلحة مندوبة
		√		X
5	أهم من حيث الكم	مصلحة عامة	أقل أهمية من حيث الكم	مصلحة خاصة
		√		X
6	أهم من حيث الزمن	مصلحة فورية	أقل أهمية من حيث الزمن	مصلحة متراخية
		√		X
7	مصلحة ليس لها بديل	الحفاظ على النفس	مصلحة لها بديل	صلاة الجماعة في المسجد زمن كورونا
		√		X
8	مصلحة مقصودة لذاتها	نشر العلم	مصلحة غير مقصودة لذاتها	وجود مؤسسات تعليمية
		√		X

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

وغني عن البيان بأن "طرق الترجيح قد يحصل فيها اختلافٌ بين العلماء، فعلى الفقيه تحقيق الأمر في ذلك"، كما نبّه عليه ابن عاشور (ت: 1394هـ/1973م)¹.

¹ مقاصد الشريعة: 227/3.

3.4 طريقة التخيير

وذلك إذا وردت أمام المجتهد مصلحتان شرعيتان متساويتان من كل وجه، ولا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح الممكنة فإنه يتخير بينهما، فيفعل ما يشاء من ذلك، كأن يرى الإنسان سقوط شخصين معصومين في الماء، بحيث لا يمكن الحفاظ على حياتهما معاً، ولا يمكن التفاضل بينهما، فإنه يتخير في إنقاذ من شاء منهما، يقول العز ابن عبد السلام: "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين"¹.

وهذا ما نجده في السنة النبوية الشريفة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم².

وقد يفاضل المجتهد بين المصالح المتساوية بالقرعة، يقول ابن عبد السلام مبيّناً وجه القرعة وأمثلتها: "إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار، فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة"³.

والأدلة على مشروعية القرعة عند تساوي الأمارات كثيرة، منها: ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً"⁴، وما روته عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً، أقرع بين نسائه، فأئتمن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه"⁵.

¹ قواعد الأحكام: 88/1.

² صحيح البخاري، كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم 321/1:904.

³ قواعد الأحكام: 90/1.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم 1288/3:1668.

⁵ المصدر نفسه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، رقم 2129/4:2770.

وقد أشار الإمام الرازي إلى طريقة أخرى في حالة التخيير، وهو استصحاب الحالة الأصلية، وذلك في المسائل التي ينطبق عليها ذلك، إذ قال: "أما القسمان الأخيران، وهو أن يتعادل الضرر والنفع، أو لم يُوجد قط، ففي هاتين الصورتين وجب الحكم ببقاء ما كان على ما كان"¹.

وهكذا يبذل المجتهد قصارى جهده لدفع التزاحم بين المصالح الشرعية بعد أن يتحصل مقومات الموازنة بين المصالح المتزاحمة.

5. الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أودّ أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وفيما يلي بيان ذلك.

1. إن التعريف الدقيق للمصلحة الشرعية هو تعريف الإمام الشاطبي، الذي عرّف المصلحة بأنها "ما فُهمَ رعايته في حق الخلق؛ من جلب المصالح ودرء المفسد، على وجه لا يستقلّ العقل بدركه على حال".

2. إن عملية الموازنة بين المصالح المتزاحمة أمر عسير وشاق جدًّا؛ لذا لا بد من توفر مقومات مهمة فيمن يقوم بهذه المهمة، حتى لا يقع في الخطأ والزلل لقصور فيه، وهي: استمطار التوفيق الإلهي، والعلم بالنص الشرعي ومقاصده، واستشارة العلماء الربانيين فيما التبس عليه من المصالح الخفية، والعلم بمراتب المصالح وتفاوتها وأهميتها ومراعاة ذلك عند الموازنة، وفقه المجتهد الواقع الذي ينظر فيه، والنظر إلى مآلات المصالح المتزاحمة وعدم الوقوف على الظاهر منها.

3. إن البحث في طرق الموازنة بين المصالح المتزاحمة فرغ عن البحث في طرق الموازنة بين الأدلة الشرعية، وقد ذكر الأصوليون أربعة طرق لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وهي: النسخ، والترجيح، والجمع، والتوقف، على خلاف بينهم في ترتيبها، غير أننا استبعدنا طريقة النسخ هنا؛ لأن ثبوت النسخ يعني ارتفاع المصلحة وعدم اعتدادها شرعًا، كما استبعدنا طريقة التوقف لكونها غير واقعية، وذكرنا بدلًا عنها طريقة التخيير

¹ مفاتيح الغيب: 231/14.

بين المصلحتين عند تساوي أمارات الترجيح، ومن هنا تطرقنا لثلاثة طرق للموازنة بين المصالح المتزاحمة، وهي: الجمع، والترجيح، والتخير.

4. أولى طرق الموازنة بين المصالح: الجمع بين المصلحتين المتزاحمتين بوجه شرعي مقبول، بحيث يحمل أدلة المصلحتين على تأويلٍ سائغٍ شرعاً، لا يبقى معه التزاحم بينهما.

5. الطريقة الثانية للموازنة بين المصالح: تقديم المصلحة العظمى على المصلحة الدنيا، وذلك حين ترد على المجتهد مصلحتان شرعيتان، ولا يمكن تحصيلهما معاً، فإنه لا بد وأن يقدم أعظم المصلحتين على أدناهما؛ فيحافظ على الأولى بتفويت الأخرى؛ ويتفرع عنها عدة ضوابط، وهي كالآتي:

أ. تقدّم المصلحة الأكثر أهمية على المصلحة الأقل أهمية من حيث الرتبة، كأن تكون إحداها ضرورية والأخرى حاجية، فتقدّم الضرورية على الحاجية.

ب. تقدّم المصلحة الأكثر أهمية على المصلحة الأقل أهمية من حيث النوع، كأن تكون إحداها متعلقة بالدين، والأخرى متعلقة بالنفس أو المال، فتقدّم المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس أو المال غالباً.

ت. تقدّم المصلحة الأكثر أهمية على المصلحة الأقل أهمية من حيث القوة، كأن تكون إحداها قطعية، والأخرى مظنونة، فتقدّم القطعية على المصلحة المظنونة.

ث. تقدّم المصلحة الأكثر أهمية على المصلحة الأقل أهمية من حيث الحكم، كأن تكون إحداها واجبة، والأخرى مندوبة، فتقدّم المصلحة الواجبة على المصلحة المندوبة.

ج. تقدّم المصلحة الأكثر شمولاً على المصلحة الأقل شمولاً من حيث الكم، كأن تكون إحداها عامة، والأخرى خاصة، فتقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ح. تقدّم المصلحة الأكثر أهمية على المصلحة الأقل أهمية من حيث الزمن، كأن تكون إحداها فورية، والأخرى متراخية، فتقدّم المصلحة الفورية على المصلحة المتراخية.

خ. أن تكون إحدى المصلحتين لها وجود زمني محدود، والأخرى لها امتداد طويل وأثر بعيد، فتقدّم الثانية، ولو كانت الأولى أكبر منها في أول الأمر.

د. أن تكون إحدى المصلحتين لها بديل والثاني ليس لها بديل، فتقدم التي دون بديل على التي لها بديل.

ذ. أن تكون إحدى المصلحتين متعلقة بنفس العمل والأخرى متعلقة بزمانه أو مكانه، فتقدم المصلحة المتعلقة بنفس العمل على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه.

ر. أن تكون إحدى المصلحتين مقصودة لذاتها والأخرى وسيلة إلى مصلحة، فتقدم المصلحة المقصودة لذاتها على المصلحة التي هي وسيلة لمصلحة أخرى.

ز. الطريقة الثالثة للموازنة بين المصالح المتزاحمة: طريقة التخيير، وذلك حين ترد على المجتهد مصلحتان شرعيتان متساويتان، ولا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح الممكنة فإنه يتخير بينهما، وقد يلجأ المجتهد في التخيير بين المصلحتين إلى القرعة.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط.1، الرياض: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، الرياض: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
- أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، د. ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط.1، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1431هـ/2010م.
- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حيي وآخرين، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م.
- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، قاعدة في المحبة، تحقيق: محمد رشاد سالم، د. ط، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د. ت.
- إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط.2، الرياض: دار طيبة، 1420هـ/1999م.
- حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. ط، القاهرة: المطبعة العالية، د. ط، 1970.
- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط.1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
- سليمان بن عبد القوي الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، ط.1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1413هـ/1993م.
- طه عبد الرحمن، التأسيس الانتمائي لعلم المقاصد، ط.1، بيروت: مركز نهوض للدراسات والبحوث، 2022.
- عبد الرزاق وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، د. ط، بيروت: دار لبنان، د. ت.
- عبد الله بن أحمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط.2، د. م: دار الريان، 1423هـ/2002م.
- عز الدين بن زغبية، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط.1، عمان: دار النفائس، 1436هـ/2015.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أحكام الجهاد وفضائله، تحقيق: نزيه حماد، ط.1، جدة: دار الوفاء، 1406هـ/1986م.

- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ.
- عمر بن رسلان البلقيني، الفوائد الجسم على قواعد ابن عبد السلام، تحقيق: محمد يحيى بلال منيار، ط.1، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ/2013م.
- محب الله بن عبد الشكور الهاري، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د. ط، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م.
- محمد بن إبراهيم البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر ابن عباد، د. ط، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ/1994م.
- محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1423هـ.
- محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن قايد، ط.1، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1437هـ.
- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.1، القاهرة: دار النبلاء، 1437هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط.5، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م.
- محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط.3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.
- محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، ط.3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط.1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
- محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط.1، جدة: دار المنهاج، 1432هـ/2011م.
- محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1431هـ.
- محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ط.1، بغداد: مكتبة الإرشاد، 1390هـ/1971م.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط.3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ/1955م.
- نايف بن نهار، مقدمة في علم المنطق، ط.3، الدوحة: مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، 2020.
- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق: لجنة من العلماء، ط. ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1344-47هـ.
- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ط.2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، ط.1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ/2002م.
- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية، ط.4، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م.
- يعيش بن علي الأسدي، شرح المفصل للزمخشري، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م.